E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1997/8
28 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

١ - في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة. طلبت الجمعية الى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات تتعلق بأنشطته الرامية الى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن يقدم هذه المعلومات الى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية الى الصندوق أيضا أن يدرج في تقاريره العادية معلومات تتعلق بجملة أمور منها إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات الى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - ومرفق بهذه المذكرة تقرير الصندوق، الذي أحاله مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

* E/CN.6/1997/1.

050397 050397 97-05361

المرفق

دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة

مقدمـــــة

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ بإعلان ومنهاج عمل بيجين[١] اللذين تم الاتفاق عليهما في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، واللذين يدعوان الى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية الى قرارها ١٠٤/٤٨ الذي أصدرت به الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرارها ١٠٧/٤٨ الذي أعادت فيه التأكيد على الدور الحفاز الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تيسير جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية لدعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة بصورة مباشرة وتسمح بتمكينها. وفي القرار ١٦٦/٥٠، حثت الجمعية العامة أيضا الحكومات على تخصيص موارد كافية للأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة على النحو المطلوب في الفقرة ١٢٤ (ع) من منهاج العمل.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ١ من قرارها ١٦٦/٥٠ تقديرها للمبادرات التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدعوة لقضايا المرأة، بما في ذلك إسهامه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢]، ومشاركته في متابعتهما، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية الى مكافحة العنف ضد المرأة.

٣ - وفي القرار ١٦٦/٥٠ أيضا، طلبت الجمعية العامة الى الصندوق، بوصفه إحدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقا للتدابير المبينة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يركز على الاضطلاع بأنشطة على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية بوجه خاص.

أولا - دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائـــي للمـــرأة فـــي القضاء على العنف ضد المرأة

٤ - ورد بيان دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة في تقرير تم تقديمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين (E/CN.6/1996/11). وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وبينما كان يجري إنشاء الصندوق الاستئماني، واصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ما يضطلع به من أعمال

في المناطق بهدف تيسير المبادرات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة. ويشمل جزء من هذه الجهود ما يلي:

(أ) قدم الصندوق الدعم الى مجلس حقوق المرأة في برازيليا في إعداده لحملة نموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) يعكف الصندوق في البرازيل أيضا على إعداد مشروع لتدريب ضباط الشرطة بشأن آثار العنف الذي تتعرض له المرأة؛

(ج) قام الصندوق بمساعدة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة في إكوادور في إنتاج ونشر معلومات تستهدف التعريف بمضمون القانون الجديد بشأن العنف ضد المرأة؛

(د) قام الصندوق في السنغال بدعم مبادرات لتوعية الجمهور بشأن قضية العنف ضد المرأة، شملت بعض الوزراء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - الخطوات المتخذة لتنفيذ الصندوق الاستئماني

٥ - في آذار/مارس ١٩٩٦، نظم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشاورتين أوليتين بشأن تحديد اختصاصات الصندوق الاستئماني. وكانت إحدى هاتين المشاورتين مع شركاء من المنظمات غير الحكومية متخصصين في الأعمال الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، نظمت المشاورة الثانية بناء على طلب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتشاور مع الأمين العام. وقد عقدت المشاورة، وفقا للمطلوب، مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، ولا سيما مع ممثلين لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦ - وجرى في هذه الاجتماعات صوغ اختصاصات الصندوق الاستئماني. وهي تنص على أن يدعم الصندوق الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وتقضي تلك الاختصاصات بالاضطلاع بالأنواع التالية من الأنشطة: زيادة الوعي (لدى الرجال والنساء والشباب بشأن قضية العنف ضد المرأة، بما في ذلك بذل الجهود بهدف العمل مع وسائط الإعلام ودعم الجهود التي تستهدف توسيع نطاق فهم الجمهور وتصوره وتعريفه للعنف القائم على نوع الجنس وأسبابه وعواقبه وزيادة إحساسه بالمسؤولية عنه)؛ وبناء القدرات (بناء القدرة المؤسسية على التصدي لآثار العنف القائم على نوع الجنس)؛ ومحو الأمية القانونية (ضمان إلمام المرأة بحقوقها وبكيفية ممارستها)؛ والتدريب (بما في ذلك تدريب الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين على زيادة القدرة على توفير الخدمات للنساء اللائي يتعرضن للعنف، وصوغ السياسات حول قضية العنف القائم على نوع الجنس، وكفالة

تفهم عامة الجمهور لهذا النوع من العنف، وضمان تفهم هذه القضية من جانب المسؤولين عن تنفيذ السياسات)؛ والبحوث المتصلة بالاجراءات؛ والدعم الابتكاري والحفاز (للجهود الموجهة الى صوع نهج ابتكارية لمنع العنف ضد المرأة وردعه).

٧ - وقد أنشئت حاليا الآليات المالية والتنظيمية لإدارة الصندوق الاستئماني، وذلك في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ووردت مساهمات من حكومات اليابان وكوريا والدانمرك، فضلا عن تبرع أعلنت إيطاليا أنها ستقدمه. ويتجاوز مجموع التبرعات المعلنة والأموال التي وردت بالفعل مليون دولار.

٨ - أما موظفي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الميدان، البالغ مجموعهم ١١ مستشارا للبرامج الإقليمية، فما زالوا يعكفون على جمع المعلومات من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بشأن المبادرات التي تخطط لها تلك الهيئات والمنظمات بهدف إحراز تقدم ملموس نحو القضاء على العنف ضد المرأة.

٩ - وقد بدأت تصل الى مقر الصندوق من جميع المناطق مقترحات بمشاريع للنظر فيها في إطار الصندوق الاستئماني. ويستمر حاليا بذل جهود منسقة لنشر المعلومات على نطاق واسع عن وجود الصندوق الاستئماني وذلك على قطاع عريض من الجمهور، استجلابا لعدد كبير من المشاريع الابتكارية والممثلة للجمهور. ويجري حاليا استعراض المقترحات التي وردت حتى الآن طلبا للدعم من الصندوق الاستئماني.

١٠ - وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٧، سيكون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة قد انتقى المشاريع التي ستنفذ على صعيد القواعد الشعبية وعلى الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وبدأ في تمويلها.

١١ - وسيشرع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في إجراء حوار مع شركائه في المنظومة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، كي يتأكد من أن أنشطته تشكل جزءا من الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

١٢ - وسيواصل الصندوق أيضا، عند الاقتضاء دعم ولاية المقررة الخاصة بشأن العنف وأسبابه وعواقبه.

- - - - -